

مناسك الحج بين الغلو والتفريط



د عبدالرحمن بن معا اللويحي

مناسك الحج بين الغلو والتفريط

الدكتور/ عبد الرحمن بن معاً اللويحيق^(*)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:
فإن من الحقائق الظاهرة لكل من تتبع دعوات الرسل عليهم الصلاة والسلام أن الأمم تتفاوت في مقدار الاستجابة وتتفاوت درجات المدعويين في سلوك طريق الحق:

- فمن الناس المتمسك بالحق، المستقيم على طريقه.
- ومنهم المفرط الزائغ المضيع لحدود الله.
- ومنهم الغالي الذي تجاوز حدود الله.

وكل أولئك وجدوا فيمن سبق أمة محمد ﷺ، وهم في أمته متوافرون، ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من سلوك طرق المغضوب عليهم، والضالين، والمضيدين لحدود الله والجاوزين لها وجاءت داعية إلى الاستقامة بأساليب عده منها:

١- تعليم المسلمين أن يدعوا الله أن يسلمهم من كلا الانحرافين، وتشريع

(*) عبد الرحمن بن معاً اللويحيق، ولد في مدينة الرياض عام ١٣٨٤هـ، تخرج من كلية الشريعة عام ١٤٠٦هـ، ونال درجة الماجستير من الكلية ذاتها عام ١٤١٢هـ، كما نال درجة الدكتوراه من قسم الثقافة الإسلامية من الكلية عام ١٤١٨هـ.

ويعمل محاضراً في كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، وإماماً وخطيباً لجامع حي الملك فهد بمدينة الرياض.



ذلك لهم في كل صلاة مرات متعددة: ﴿ا هدنا الصراط المستقيم﴾ صراط الذين أنعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين﴾^(١).

٢- التحذير من تعدى الحدود، والأمر بزلزومها: ﴿تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٢).

٣- الدعوة إلى الاستقامة، ولزوم الأمر، وعدم الغلو والزيادة: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣).

٤- النهي عن الغلو، وتوجيه الخطاب لأهل الكتاب على وجه الخصوص: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ. إِنَّمَا مُسَيْحَ ابْنَ مُرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ أَقْلَاقُهَا إِلَى مُرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ. فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلْدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٤).

٥- نهى الرسول ﷺ أمه عن الغلو، وذلك لعنة يقع المسلمين فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم التي بعث فيهم الرسول عليهم الصلاة والسلام، ومع النهي يبين عواقب الغلو وآثاره وعن ابن مسعود - رضي الله عنه قال قال رسول الله - ﷺ : «هلك المتنطعون» قالها ثلاثة^(٥).

(١) سورة الفاتحة آية (٦-٧). (٢) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٣) سورة هود آية ١١٢. (٤) سورة النساء آية ١٧١.

(٥) رواه مسلم (٤ / ٢٠٥٥) وأبو داود (٤٦٠٨) وأحمد في المسند (١ / ٣٨٦).



وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشددوا على أنفسكم فِي شدَّةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَلَكَ بِقَيَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ»^(١).

ومن ذلك بيان عاقبة المغالٰي وأنه صائر إلى الانقطاع؛ إذ ما من مشاد للدين إلا ويغلب وينقطع، فمن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) وفي لفظ والقصد القصد تبلغوا^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: [والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطاع فيغلب]^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩-٤٩)، وأبو يعلى (٣٦٩٤) وفي سنته سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا وثقة ابن حبان وقال الذهبي في الكاشف وثق وقال ابن حجر في التقريب (مقبول) وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العميا وهو ثقة) مجمع الروايد (٦/٢٥٦) وينظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/٣١٦) والسيوطى: الدر المنثور (٤/١٧٨) وقال محقق مسند أبي يعلى استناده حسن (٦/٣٦٥).

(٢) رواه البخاري (١/١٦)، والنسائي (٨/١٢١).

(٣) فتح الباري (١/٩٤).

إن الغلو ليس نوعاً واحداً بل يتتنوع باختلاف متعلقه من أفعال العباد، فهو على نوعين^(١):

١- الغلو الكلي الاعتقادي :

والمراد بالغلو الكلي ما كان متعلقاً بكليات الشريعة، وأمهات مسائلها، والمراد بالاعتقادي ما كان متعلقاً بباب العقائد فهو محصور في الجانب الاعتقادي الذي يكون منتجًا لعمل الجوارح.

والغلو الاعتقادي أشد خطراً، وأعظم ضرراً من الغلو العملي؛ إذ الغلو الكلي الاعتقادي هو المؤدي للانشقاقات، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم.

٢- الغلو الجزئي العملي :

والمراد بالجزئي ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية، والمراد بالعملي ما كان متعلقاً بباب العمليات فهو محصور في جانب الفعل سواءً أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح.

والمراد بالعملي: ما كان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة، أما إن كان كذلك فهو غلو اعتقد.

(١) انظر شيخ الإسلام ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١).



وبهذا كله يتبيّن أن [الغلو]: مجاوزة الحد بـأَنْ يزداد في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحوه [١].

وقد يطلق على الغلو إطلاقات أخرى مثل: الإفراط، والتعمع، والتشدد، والتنطع، والتطرف، ونحو ذلك.

وإذا عرف الغلو عرف ضده وهو التفرير أو التسيب فكلا الأمرين: الغلو والتفرير تضييع لحدود الله وقد قال سبحانه: ﴿تُلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدُّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [٢].

والحدود هي: النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة المأمور بها وتعديها: تجاوزها وعدم الوقوف عليها [٣].

وهذا التعدي هو الهدف الذي يسعى إليه الشيطان إذ إن مجمل ما يريد تحقيق أحد الانحرافين: الإفراط أو التفرير، الغلو أو التقصير: [فَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ نَزَغَتْهُ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيْطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغَلَوْ، وَدِينُ اللَّهِ وَسْطَ بَيْنَ الْجَافِيِّ عَنْهُ، وَالْغَالِيِّ فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهَدِي بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَالْوَسْطَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمَّيْنِ]، فكما أن

(١) انظر شیخ الإسلام، الاقتضاء (٢٨٩/١).

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٣) ينظر الطبرى: جامع البيان (٢/٤٧٢) وشیخ الإسلام ابن تيمية: الفتاوى (٣/٣٦٢).

الجافي عن الأمر مضيق له، فالغالبي فيه مضيق له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد [١].

إن الحق واسطة بين الإفراط والتغريط يقول عمر بن عبد العزيز - رحمة الله - في كتاب أرسله إلى أحد عماليه (ما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسن، لقد قصر دونهم أقوام فجعوا، وطمع عنهم قوم آخرون وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم) [٢].

وقال الحسن البصري: [سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما، بين الغالي والجافي] [٣].

[وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التغريط والإفراط وهو معنى قول مطرف بن عبد الله: (الحسنة بين السعيتين) وبه تعلم أن من جانب التغريط والإفراط فقد اهتدى] [٤].

إن الغلو والتغريط كما يكونان في أصل الدين، يكونان في بعض أحكامه، ومن ذلك الحجُّ الذي هو شعيرة من أظهر شعائر الدين، ولقد

(١) ابن القيم: مدارج السالكين (٤٧٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٦١٢) والأثر طويل اقتصرت على المراد هنا.

(٣) رواه الدارمي (٦٣/١).

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان (١/٤٩٤).



جاء أصرح الأحاديث في النهي عن الغلو وأبينها في مناسبة متعلقة بالحج ففي الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (قال لي رسول الله غداة جمع هلمّ القط لي الحصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، فلماً وضعهنَّ في يده قال: [نعم بامثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين])^(١).

والنهي هنا وإن كان سببه خاصاً، فهو نهي عن كل غلو.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- [وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار، وهو داخل فيه مثل: الرمي بالحجارة الكبار بناءً على أنها أبلغ من الصغار ثم عللها بما يقتضي مجانية هديهم أي من كان قبلنا بإبعاداً عن الواقع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك]^(٢).

إن تتبع مظاهر الإفراط والتفريط في الحج يعني تتبع كل الأخطاء التي تقع، وليس من مقصد هذه الكتابة ذلك، ولكنني أشير إشارات مجمله إلى بعض تلك المظاهر:

(١) رواه أحمد (٢١٥/١) وابن خزيمه (٤/٣٤٧، ٢١٥)، وابن ماجه (٢٦٨، ٢٨٦٨، ٢٨٦٧) والنسائي (٥/٤٠٢٩) وصححه ابن حجر العسقلاني (٤٤٦/١) وصححه على شرط الشعيبين وافقه الذهبي، والحديث صحيح شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (١/٢٨٩) والنروي في المجموع (٨/١٣٨).

(٢) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تيسير العزيز الحميد. ص (٢٧٥).

أولاً : الغلو [الإفراط]:

١- الغلو الكلمي الاعتقادي :

إن الحج توحيد كله، ابتداء من الإحرام الذي يستجيب فيه الحاج لنداء رب [لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك] إلى آخر فعل من أفعال الحج، ولكن قوماً لم يفقهوا ذلك فوقعوا في ألوان من الغلو الاعتقادي.

ومن ذلك: ما يقع في دعاء غير الله عز وجل، والاستغاثة بالملائكة ونحو ذلك، وهذا منكر في كل حين وهو حال الحج الذي جعله الله عز وجل شعاراً لأهل التوحيد أنكر.

- أنه لا كاشف للضر إلا الله : ﴿وَإِن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو﴾^(١).

- وليس النفع بيد أحد من الخلق: ﴿وَلَا تدع من دون الله مَا لا ينفعك ولا يضرك﴾^(٢).

- ولا رازق إلا الله: ﴿فَابتغوا عند الله الرزق﴾^(٣).

(١) سورة يونس، الآية ١٠٧.

(٢) سورة يونس، الآية ١٠٦.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ١٧.



ولذا تقرر هذا فإن الدعاء عبادة، فلا يدعى غير الله عز وجل، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَصْلَى مَمْنَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾^(١).

٢- التبرك غير الشرعي :

يظن بعض الناس أن تقبيل الحجر أو استلامه إنما هو للتبرك فيتمسحون به متبركين، وهذا مخالف لمقصود الشارع فإن تقبيل الحجر أو استلامه إنما جعل تعبد الله وتعظيمه وذلك كان النبي -عليه السلام- يكبر الله عند استلامه للحجر فيقول: «الله أكبر»^(٢).

ولقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند استلامه للحجر: «والله إنني لا علم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت رسول الله عليه السلام يقبلك ما قبلتك»^(٣).

فالقضية ليست تبركا وإنما هي تعبد الله عز وجل فمن جعل الأمر خارجاً عن ذلك فقد غلا وتجاوز الحدّ ومن باب أولى تقبيل أركان الكعبة الأخرى أو استلام جميع أركان الكعبة والتمسح بها فإنه لم يرو أن النبي استلم غير

(١) سورة الأحقاف، الآية (٥).

(٢) انظر الحديث الذي رواه البخاري (١٦١٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

الركنين اليمانيين قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- [... وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يُقبل ولا يتمسح به باتفاق المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ^(١)] ومن ذلك التبرك بأحجار جبل عرفات فإنه عمل مبتدع لا أصل له بل يخشى أن يكون في التبرك بأحجار الجبل وأشجاره والعلم الذي فوقه لوناً من الوثنية فإن النبي ﷺ مر على شجرة للمشركيين ينوطون بها أسلحتهم، فقال من معه: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع فقال النبي ﷺ -الله أكبير إنها السنن لتركتين سنن من كان قبلكم، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة^(٢).

٣- القصد إلى المشقة :

لقد بني هذا الدين على اليسر، قال الله عز وجل ﷺ وما جعل عليكم في الدين من حرج^(٣)، وقال النبي ﷺ (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)^(٤).

(١) الفتوى (١٢١/٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢١٨) والترمذى (٢١٨٠).

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٤) رواه البخاري (١/١٦).



ولذلك فليس من الدين أن يقصد الإنسان المشقة كما يفعل بعض الحاج حيث يقصدون المشقة طلباً للأجر، ويستدلون بحديث عائشة: (أجرك على قدر نصيبك) ^(١).

وهذا فهم خاطيء فإن النصوص دلت على أنه لا يجوز للملوك أن يقصد الإعنة بنفسه كما دل على ذلك حديث أنس بن مالك أن رسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى رجلاً يهادى بين ابنيه، فقال: (ما بال هذا) قالوا نذر أن يمشي، قال: (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب) ^(٢).

وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: [نذرت أخي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتني رسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاستفتيته، فقال (لتمش ولتركب) ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (وما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر

(١) رواه البخاري (٦/٣).

(٢) رواه البخاري (٦/١٧٧) ومسلم (١٢٦٤/٣).

(٣) رواه البخاري (٣/٢٥) ومسلم (١٢٦٤/٣).



منفعة العمل، ومصلحته وفائدة وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فـأي العاملين كان أحسن وصاحبـه أطـوع، وأتبـعـ، كان أفضـلـ، فإنـ الأعمـالـ لا تتفـاضـلـ بالـكثـرةـ، وإنـماـ تـتفـاضـلـ بماـ يـحـصـلـ فيـ القـلـوبـ حالـ العـملـ) ^(١).

وقـالـ العـزـ بنـ عـبـدـ السـلامـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـمـنـ الـأـعـمـالـ مـاـ يـكـوـنـ شـرـيفـاـ بـنـفـسـهـ، وـفـيـمـاـ رـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ جـلـبـ الـمـصـالـحـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ، فـيـكـوـنـ الـقـلـيلـ مـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ الشـاقـ مـنـ غـيرـهـ، وـلـاـ يـكـوـنـ الثـوابـ عـلـىـ قـدـرـ النـصبـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـابـ لـمـاـ ظـنـ بـعـضـ الـجـهـلـةـ بـلـ ثـوـابـهـ عـلـىـ قـدـرـ خـطـرـهـ فـيـ نـفـسـهـ) ^(٢).

وـمـنـ عـجـبـ أـنـ يـزـيدـ بـعـضـ النـاسـ إـيـقـاعـ الـمـشـقـةـ بـنـفـسـهـ، فـيـورـدـ نـفـسـهـ الـمـهـالـكـ بـزـعـمـ أـنـ اللـهـ سـيـأـجـرـهـ وـيـعـظـمـ مـثـوـبـتـهـ فـيـ الـمـكـانـ الـفـاضـلـ أـوـ الـزـمـانـ الـفـاضـلـ فـيـقـتـلـ نـفـسـهـ فـيـعـودـ مـأـزـوـرـاـ غـيرـ مـأـجـورـ.

٤- الدعاء الجماعي والتلبية الجماعية :

إـنـ الدـعـاءـ وـالـتـلـبـيـةـ وـبـنـحـوـهـاـ تـؤـدـيـ بـشـكـلـ فـرـديـ، فـلاـ يـلـبـيـ النـاسـ أـوـ يـدـعـونـ بـصـوتـ وـاحـدـ، وـلـقـدـ كـانـ هـذـاـ هـدـيـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ، فـقـدـ كـانـ الـواـحـدـ يـلـبـيـ لـنـفـسـهـ، وـيـدـعـوـ لـنـفـسـهـ، وـتـرـتـفـعـ أـصـوـاتـهـ

(١) الفتـاوـيـ (٢٨٢ـ/٢٥) وـيـنـظـرـ بـتوـسـعـ الفتـاوـيـ (١٠ـ/٦٢١ـ٦٢٤ـ).

(٢) قـوـاعـدـ الـاحـکـامـ (١ـ/٣٤ـ).

بالتلبية، وأما أصواتهم بالدعاء فخفية يقول الله عز وجل ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾^(١).

ومن لبى ودعا في جماعة بصوت واحد فقد ابتدع والرسول -عليه السلام- يقول : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٢).

قال ابن الحاج -رحمه الله- في المدخل : [ويلبي ... لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً إذ إن ذلك من البدع بل كل إنسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره، ثم تكون السكينة والوقار مستصحبة معه في كل ذلك لأنه بإهلاله دخل في هذه العبادة فيحتاج إلى الحضور والأدب في كل أحواله حتى يفرغ من حجه لثلا يفوته ما أعد له من الثواب] ^(٣).

٥- تكرار الفعل :

ومن ذلك تنطع بعض الحجاج بالوقوف يوم عرفة وبعده بيوم احتياطاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف).

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) المدخل (٤/٢٢١).



والحج إنما هو حين يحج الناس، ولذلك جاء في الحديث (الحج يوم تمحرون).

ومن ذلك تكرار العمرة لمن هو في مكة قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : [والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمره مكية فإن هذا الم يكن من أعمال السابقين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي -عليه السلام- لأمته بل كرهه السلف]^(١).

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز : -حفظه الله- (وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التعنيف أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتذر قبل الحج فلا دليل على شرعيته بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي -عليه السلام- وأصحابه -رضي الله عنه- لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج وإنما اعتمرت عائشة من التعنيف لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي -عليه السلام- أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي -عليه السلام- إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان : العمرة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغها

(١) الفتوى (٢٦/١٤٥).

من الحج عملاً بالأدلة كلها وتوسيعاً على المسلمين، ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمره أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مما يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفات ل Heidi النبي - ﷺ - وسنته، والله الموفق^(١).

٦- الإفراط في رفع الأصوات :

إن بعض الداعين يرفع صوته بالدعاء في الطواف أو السعي رفعاً مزعجاً ويصبح صياحاً مزعجاً، ويدهّب روح الدعاء وهو: التذلل والخضوع والخشوع ولقد قال النبي - ﷺ - : حينما رأى الناس يرفعون أصواتهم (أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا، وإنما تدعون سمِيعاً بصيراً).

والله عز وجل يقول: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾^(٢).

٧- الغلو في الأماكن :

اعتاد بعض الحجاج أنه لابد من الوقوف بجبل الرحمة فيكلفون أنفسهم عناء الصعود إليه، والنبي - ﷺ - جعل الموقف عرفة كلها ففي الحديث (عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة).

(١) التحقيق والإيضاح (١٨-١٩).

(٢) سورة الاعراف، آية (٥٥).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنه، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة) ^(١).

٨- المبالغة في رمي الجمار :

إن الحديث الأشهر الوارد في النهي عن الغلو ورد في سياق الكلام عن رمي الجمار حيث نهى النبي ﷺ عن رمي الجمار بالأحجار الكبيرة ففي الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال لي رسول الله ﷺ - غداة جمع هلمّ القط لي الحصى ، فلقطت له حصيات مثل الخذف ، فلما وضعهن في يده قال : (نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) ^(٢).

وعن أم سلمان بن عمرو بن الأحوص -رضي الله عنهما- قالت : رأيت النبي ﷺ - يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ، وهو يقول : (يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميت الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف) ^(٣).

ولذلك فإن المبالغة في رمي الجمار بالاحذية ونحوها مع السب والشتائم

(١) الفتاوى (٢٦/١٢٣).

(٢) سبق تخرجه ص ٣٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣/٥٠٣) وأبو داود (١٩٦٦).

من الغلو والتزييد يقول الشيخ محمد بن عثيمين -حفظه الله- : (ويتجنب أيضاً ما يحدثه بعض الناس من الكلام الذي لا يليق بالمشاعر كتسمية بعض الجمار شياطين فيقول : رمينا الشيطان ويشتمنون هذا المشعر وربما ضربوه بالنعال والحجارة الكبيرة ونحو ذلك وكل هذا ينافي الموضوع) ^(١).

ثانياً : التفريط

١- التفريط في العلم :

إن من الحجاج من يحج وهو لا يعرف أكثر أحكام الحج فيقع في مخالفات وترك واجبات؛ بل قد يصل الأمر إلى ترك بعض الأركان، ومن شواهد ذلك ما يرى ويسمع من الواقع العجيبة الدالة على أن الجهل يسوق إلى أن يقع الإنسان في النوازل الخطيرة التي يبحث لها عن مخرج، وقد يقع من بعض أولئك الجهلة التصدي للفتاوى فيضلوا ويفسدو قال النووي -رحمه الله- : [ويجب عليه إذا أراد الحج أن يتعلم كيفية الحج، فإن العبادة لا تصح إلا بشرطها، ويستحب أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشر وإن تيسر له عالم فهو أولى] ^(٢).

(١) المنهج لمزيد الحج (٣٤).

(٢) الإجاز في المذاهب للإمام النووي (٤).



وما يجب أن يتغطى له المذر من أدعياء العلم وعدم التعرض لكل أحد بالسؤال، بل الحرص على سؤال أهل العلم، فقد قال الله عز وجل ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقد هيأ الله عز وجل على يد حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الزمان مخيمات خاصة للتوعية الإسلامية في الحج حيث يقيم فيها علماء يفتون الناس فيما يعرض لهم، كما يقيمون دروساً يمكن للحجاج أن يحضرها ليعلم كيفية الحج على الوجه الشرعي.

كما يجب التنبيه إلى أنه ليس كل كتاب كتب عليه أنه من كتب المناسك يقبل بل على مريد الحج أن يحرص على الكتب الموثوقة للعلماء الموثوقين الذين يعتمدون الكتاب والسنة.

٢- التغريط في الأفعال :

ومن ذلك تغريط بعض الحاجات في الطواف حيث يطوفون بين الحجر والكعبة وهذا تغريط عظيم فالحجر من الكعبة ومن لم يطف بالكبعة كلها لا يعتبر طائفاً لقول الله عز وجل: ﴿وَلَيَطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢).

(١) سورة النحل، آية ٣٤.

(٢) سورة الحج، آية ٢٩.

ولأن النبي ﷺ قد طاف من وراء الحجر في الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، وينعموا من شاءوا، ولو لا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض^(١).

٣- التفريط في بعض المنسك

إن من الناس من يفرط في ترك نسكاً من أنساك الحج كأن يترك الحلق أو التقصير، ويكتفي بقص شعيرات قليلة من رأسه دون تعميم التقصير من الرأس كله وفي ذلك تفريط في نسك وشعيرة من شعائر الحج والواجب أن يحلق شعره كله أو يقصر جميع شعره والدليل قوله سبحانه: ﴿مَحْلُوقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ﴾^(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام لمن لم يسوق الهدي من أصحابه في حجة الوداع: «وليقصر ولیحلل»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٥٨٥) ومسلم (١٢٣٣).

(٢) سورة الفتح آية ٢٧.

(٣) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).



بل إن بعض الحجاج قد يفرط في بعض المناسك كما يفرط بعضهم في المبيت بمنى قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في ذكر الأخطاء التي يقع فيها الحجاج أيام التشريق (الأول: أن بعض الناس لا يبيتون بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بل يبيتون خارج منى من غير عذر شرعي، يريدون أن يترفهوا، وأن يشموا الهواء -كما يقولون- وهذا جهل وضلال ومخالفة لسنة الرسول ﷺ - والإنسان الذي يريد أن يترفه لا يأتي للحج، فإن بقاءه في بلده أشد ترفها وأسلم من تكُلُّ المشاق والنفقات) ^(١).

٤- التغريط في الوقت :

إن الحاج يعيش أيامًا عظيمة القدر عند الله في أماكن معظمة عنده سبحانه. ولذلك فإن من الخسارة الفادحة أن يضيع وقته في غير فائدة ويفرط في ذلك التغريط العظيم، فتجده مشغلاً وقته في أحاديث من الغيبة والنميمة والضحك وفي ذلك عدم تعظيم حرمات الله وشعائره كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ^(٢). وقال: ﴿وَمَنْ يَعْظِمْ حِرْمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ^(٣).

(١) دليل الأخطاء (٨٦).

(٢) سورة الحج، آية ٣٢.

(٣) سورة الحج، آية ٣٠.



وكلما كان الزمان فاضلاً والمكان فاضلاً كان الاشتغال بالطاعة أولى ففي عرفة مثلاً يجب أن يستثمر المرء وقته كله ولا يضيع منه شيئاً ولينوع في الطاعة من تلاوة وذكر ودعاء وتسبيح وتهليل خاصة بعد وقت الزوال.

٥- التفريط في السنن :

إن من التفريط عدم التفات بعض الحاج إلى السنن والفضائل فيضيعون على أنفسهم خيراً عظيماً، ومن ذلك صمت بعض الحجاج عن التلبية، حتى إنك لترى القوم ربما ضيعوا أوقاتهم في اللهو والعبث والضحك دون تلبية، وقد ورد في الحديث أن النبي - ﷺ - قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(١).

ومن ذلك إهمال كثير من الحاج للدعاء في المواطن التي دعا فيها الرسول - ﷺ - كدعائه عليه الصلاة والسلام بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى في أيام التشريق، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا رمى الجمرة الأولى انحدر قليلاً ثم استقبل القبلة فرفع يديه يدعوا الله دعاء طويلاً، وإذا رمى الجمرة الوسطى فعل مثل ذلك.

٦- التفريط في الأماكن :

ومن أظهر ذلك عدم تثبت الحاج من الوقوف بعرفة حيث ينزلون

(١) رواه أبو داود (١٨١٤) والترمذى (٨٢٩) وقال حسن صحيح.



خارج حدودها، رغم وضوح أعلام تلك الحدود، خاصة في هذا الزمان، حيث قام ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية -وفقههم الله- بالأمر بابراز تلك العلامات، ومع ذلك ففي الناس قوم يفرطون فيقفون خارج الحدود إلى أن تغرب الشمس ثم ينطلقون إلى مزدلفة، وهؤلاء لا حج لهم لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (الحج عرفة) ^(١).

ومن التفريط فيما يتعلق بالأماكن تجاوز الميقات إذ إن من الناس من يفرط فيتجاوز الميقات دون إحرام مع إرادته الحج أو العمرة والواجب أن يحرم الحاج من الميقات ففي الحديث عن ابن عباس أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: هن لهن ولمن أتي عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله ^(٢).

إن الأمر فيما يتعلق بالغلو والتفرط في الأمور المتعلقة بمناسك الحج أوسع من أن يحصر، وكل الأخطاء -تقريباً يمكن أن تصنف تحت الغلو أو التفريط، ولم أرد بهذا البحث الحصر، فقد ألفت مؤلفات خاصة بذلك، وإنما أردت التمثيل.

هذا ما أردت بيانه والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩). (٢) رواه البخارى (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

